استغرقت عنده او زيادة عن دينارا خيرت بملكه له ثم
حذفت جملة اخيرتك بهذا وبقي معمولها وهو فضلا كما
قيل حينيذ الآن بتقدير كان ذلك حينيذ واسمع
الآن تحذفوا الجملتين وابقوا من كل منهما معمولها ثم
حذفوا مجرور عن وجار الدينار وادخلت عن الاولى على
الدينار كما قالوا مارأيت رجلا احسن في عينه الكحل من عين
زيد والا مر مستقر في عين زيد ثم حذف مجرور من وجار
العين ودخلت من على الحين والثاني ان تقدر فضل
انتفاء الدرهم عن فلان عن انتفاء الدينار عنه وتفضل على
التقدير الاول حال وعلى الثاني مصدر وهما الوجهان
اللذان ذكرهما الفارسي واما قوله الاعراب لغة البيان
ونحوه فينشأ درفيه اوجه احدها ان يكون على نزع الخافض
ويشهد لهذا انهم قد يصرحون بذلك اعني بان يقولوا
الاعراب في اللغة البيان وفي هذا نظر من وجهين احدهما
ان اسقاط الخافض من هذا ونحوه ليس بقياس والثاني
انهم التزموا في هذه الالفاظ التذكير ولو كانت على اسقاط
الخافض لبقيت على تعريفها الوجه الثاني ان يكون
تمييزا وحينيذ فلا تشكل التزام تذكيره وهذا ممتنع ايضا
لان التمييز اما تفسير للمفرد كرطل زيتا او تفسير للنسبة
كطاب زيد نفسا وليس هذا شيئا منهما الوجه الثالث
ان يكون مفعولا مطلقا والاصل الاعراب تغييرا الا خير
لعامل اصطلحوا على ذلك اصطلاحا ثم حذف العامل
واعترض بالمصدر بين المبتدا والخبر وهذا الوجه مردود
ايضا

ايضا لانه ممتنع في قولك الاعراب لغة البيان فان اللغة
ليست مصدرا لانها ليست اسما للحدث وانما هي اسم
للفظ المسموع الوجه الرابع ان يكون مفعولا لاجله والتقدير
تغيير الاعراب لاجل الاصطلاح اي لاجل بيان الاصطلاح
وهذا ايضا لا يستقيم لان المنتصب على المفعول له لا
يكون الا مصدرا الوجه الخامس وهو الظاهر ان يكون
حالا على تقدير مضاف من المجرور ومضافا من المنصوب
والاصل تغيير الاعراب موضوع اهل اللغة او موضوع اهل
الاصطلاح ثم حذف المضاف فان على حد حذفهما في قوله
فقبضت قبضة من اثر الرسول ولما انيب الثالث عن
ما هو الحال بالحقيقة التزم تذكيره لنيابته عن لازم التذكير
كما في قضية ولا ابا حسن لها قلما انيب اباحسن عن مثل
جرد عن اداة التعريف ولك ان تقول الاصل موضوع اللغة
او موضوع الاصطلاح على نسبة الوضع الى اللغة والاصطلاح
مجازا وحينيذ قل يكون فيه الاحد وجهين واما قوله
يجوز كذا اخلافا لفلان فقد يقال انه يجوز فيه وجهان
احدهما ان يكون مصدرا كما في قولك يجوز كذا اتفاقا
او اجماعا بتقدير اتفقوا واجمعوا ويشكل على هذا ان
فعله المقدر اذا ما اختلفوا او خالفوا او خالفت قلت
فان اختلفوا اشكل عليه امران احدهما ان مصدر اختلفوا
كما هو الاختلاف والثاني ان ذلك يأبى ان يقال الحد
فلان وان كان خالفوا او خالفت اشكل عليه ان خالف
يتعدى بنفسه وقد مر هذا ويجاب عن هذا الاعتراض بان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)